

زاد المستقنع

باب وليمة العرس .

تسن بشاة فأقل وتجب في أول مرة إجابة مسلم يحرم هجره إليها إن عينه ولم يكن ثم منكر
فإن دعاه الجفلى أو في اليوم الثالث أو دعاه ذمي كرهت الإجابة ومن صومه واجب دعا وانصرف
و المتنفل يفطر إن جبر ولا يجب الأكل وإباحته متوقفة على صريح إذن أو قرينة وإن علم أن
ثم منكرا يقدر على تغييره حضر وغير وإلا أبى وإن حضر ثم علم به أزاله فإن دام لعجزه عنه
انصرف وإن علم به ولم يره ولم يسمعه خير وكره النثار والتقاطه ومن أخذه أو وقع في حجره
فله ويسن إعلان النكاح و الدف فيه للنساء